

ملتقى الأبحر

@ 63 @ فلو أذن له يوماً فهو مأذون دائماً إلى أن° يحجر عليه ولا يتخصص فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذوناً في سائر الأنواع ويثبت صريحاً ودلالة بأن° رأى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحاً أو فاسداً وللمأذون